من الشفعة على عوض وعليه رده ويموت الشفيع لا
لمشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة
لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البايع ومن اتباع
او اتبيع له فله الشفعة وان قال للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بر او شعير قيمة الفا
او اكثر فله الشفعة فلو بان انها بيعت بدنانير او بعرض
قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان اشتري فلان وسلم

فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الاذراع في جانب
الشفيع فلا شفعة له وان اتباع منها سهم بثمن ثم اتباع
بقيتها فالشفعة في السهم الاول فقط وان اتبع بثمن
ثم دفع ثوب عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا يكره الجملة
لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ حذ البعض يتعدد
المشتري لا يتعدد البايع وان اشتري نصف دار غير مقسوم
اخذ الشفيع حظ المشتري بقيمة وللعبد المادون للديون

Copyright © King Saud University